

جلب الأدوية البيطرية واللقاحات التي تستخدم في علاج الحيوانات من الخارج وذلك وفقا للبيانات والمواصفات المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ والقرار الوزاري رقم ٨٤/٣ .

- ٤ - يجب على الطبيب البيطري فتح سجلات تشتمل على تشخيص وعلاج الحيوانات وكذلك عمليات التحصين التي أجريت داخل العيادة أو خارجها وفقا للنموذج المعتمد من دائرة الثروة الحيوانية وذلك ليتمكن الاطلاع عليها من قبل المسؤولين بوزارة الزراعة والأسماك .
- ٥ - يجب على العيادات البيطرية الخاصة التبليغ الفوري عند ظهور مرض معد أو عند الاشتباه في وجود مرض وبائي لا قرب مركز بيطري حكومي أو الاتصال مباشرة بدائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك .
- ٦ - على طبيب العيادة أن يحدد أيام ومواعيد العمل على مدخل العيادة .
- ٧ - على طبيب العيادة أن يبلغ دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك بمواعيد أجازته السنوية .

#### رابعاً : اجراءات طلب فتح العيادة :

- ١ - يقدم صاحب العيادة طلبا الى مدير دائرة الثروة الحيوانية مبينا فيه الآتي :
  - ( أ ) اسم مقدم الطلب وعنوانه .
  - ( ب ) اسم العيادة المقترح .
  - ( ج ) مكان العيادة .
  - ( د ) المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة للطبيب البيطري المرشح للعمل بالعيادة .
- ٢ - تقوم وزارة الزراعة والأسماك ( دائرة الثروة الحيوانية ) بالنظر في الطلب وفحص المستندات المرفقة حسب الاحكام الواردة بهذا القرار .
- ٣ - بعد استيفاء الطلب للشروط المطلوبة تقوم وزارة الزراعة والأسماك ( دائرة الثروة الحيوانية ) بالنظر في الموافقة على فتح العيادة من عدمه .

#### خامساً : العقوبات :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٣٤ من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ .

#### وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

#### قرار وزاري

رقم ٨٤/١

#### وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .

## قـرر

مادة ١ : يشهر الاتحاد العماني للرماية من الأندية والمؤسسات التي تمارس نشاطا في مجال الرماية وعددها خمسة بالإضافة الى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في الرماية .

مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق .

مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس ادارة الاتحاد طبقا للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ والنظام الأساسي للاتحاد .

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ م وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١ يناير ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠) .  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٤ .

## قـرار وزاري

رقم ٨٤/٢

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١ باشهار الاتحاد العماني للرماية .

## قـرر

مادة ١ : يتكون مجلس ادارة الاتحاد العماني للرماية على النحو التالي :

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | ١ - سعادة اللواء الركن/حسن احسان نصيب        |
| نائباً أول    | ٢ - اللواء/نصيب حمد الرواحي                  |
| نائباً ثانياً | ٣ - العميد/عبد العزيز حسين                   |
| امينا للسر    | ٤ - الفاضل/محمد مبارك مجمد البوسعيدي         |
| امينا للصندوق | ٥ - الرائد/سليمان علي سالم الخضوري           |
| عضواً         | ٦ - سعادة السيد/عبد الحميد بن يعرب البوسعيدي |
| عضواً         | ٧ - الرائد بحري/عبد القيوم جول محمد          |
| عضواً         | ٨ - النقيب جوي/هلال عامر حمود الحجري         |
| عضواً         | ٩ - النقيب/سالم سعيد باعباد                  |

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١ يناير ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠) .  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٤ .